المحافظة على البيئة

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

د. أحمد محمد بيومي الرخ

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية للبنين

جامعة الأزهر فرع أسوان

المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أحمد محمد بيومي الرخ.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف التي وُضِعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصالح العباد، وقد سخر الله تعالى البيئةَ لخدمة الإنسان، وتزويده بمختلف العناصر الضرورية لقيام حياته. والمحافظة على البيئة من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن تتجه إليها أنظار الباحثين - كلٌّ في مجال بحثه وتخصصه - للبحث عن عوامل تنمية الموارد البيئية، والنظر في أسباب مشكلة المخلَّفات، ثم العمل على إيجاد الحلول اللازمة لها، ومن هنا كانت كتابتي في هذا الموضوع المهم. **وأستطيع أن أستخلص أهم نتائج البحث فيما يلي**: أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وأن إظهار الغايات والحِكَم والمعاني المقصودة من الأحكام الشرعية، ينبغي التنبُّه إلى عدم تفويتها عند إجراء الاجتهاد المقاصدي في ظل الظروف المتجددة في الواقع المعاصر. وأن المقاصد الشرعية مكملة للأدلة الشرعية، يستعين بها مَن تكاملت عنده الأدلة الشرعية الناهضة بالمقاصد. وأن الأخطاء المرتكبة في حق البيئة من بعض الناس ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي نتاج الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية. **ومن أهم توصيات البحث**: حث

العلماء والباحثين على الغوص في أعماق الشريعة الإسلامية لاستخراج مقاصدها وإبرازها. والحث على زيادة الوعي البيئي والعمل على نشره بين الناس. وضرورة الاهتمام بحصر وتشخيص مشاكل البيئة، وتكثيف الجهود نحو مكافحة تلوث البيئة بمختلف أنواعه. وتوجيه الشركات الصناعية إلى القيام بمعالجة المشاكل البيئية الناتجة عن الصناعات المختلفة، والعمل على إعادة تصنيع المخلفات للاستفادة منها مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مقاصد ، الشريعة ، البيئة ، موارد ، مخلَّفات.

Preserving the environment in the light of the purposes of Islamic law

Ahmed Mohamed Bayoumi AL Rakh

Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University, Aswan, Egypt

Email: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

The purposes of the Islamic Sharia are the goals and objectives that the Shariah has been set in order to achieve the interests of the people, God Almighty subjected the environment to serve man, and provide him with the various necessary elements for the establishment of his life. Conservation of the environment is one of the important topics that should be turned to the attention of researchers - each in the field of research and specialization - to search for the factors of development of environmental resources, and to look at the causes of the problem of waste, and then work to find the necessary solutions to it, hence my writing on this important topic. I can draw the most important search results as follows: Jurisprudence is valid at any time and place. To show the intended purposes, judgment and meanings of the Sharia provisions, it should be borne in mind that they should not be missed when performing purposes of diligence under renewed circumstances in contemporary reality. That the purposes of legitimacy complementary to the legitimate evidence, used by those who have complementary evidence for the promotion of the purposes. That the mistakes made against the environment by some people is not from Islam at all, yet it is the product of ignorance of the purposes of Islamic law. And the main recommendations of the research: Motivating scientists and researchers to dive into the depths of Islamic law to extract

the purposes and highlight. Urge the increase of environmental awareness and dissemination among people. Paying attention to restricting and diagnosis of environmental problems, and intensify efforts towards combating pollution of all kinds. Directing industrial companies to deal with environmental problems resulting from different industries, and recycling waste to benefit from them again.

Keywords: purposes, Sharia, Environment, Resources, Waste.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

أما بعد

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فأحكامها كليات ومعان تشتمل على حِكَم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد(١).

ومعنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: أنها - بكل أوامرها ونواهيها - توجه الإنسان دائماً إلى كماله، وتبعده عما ينتقص من إنسانيته، أو يلحق به الدمار والهلاك(٢).

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمةٌ على حِكَم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم، وفيما يثيبهم في معادهم، كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط القواعد الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحِكَم التي راعاها الشارع، وجعل بعض الأوامر والنواهي أمارةً عليها(٣).

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشرعية الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص٩٢).

(٢) **ينظر**: أصول التشريع لإسلامي (ص١٩٧).

(٣) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٢٥٦).

وقد سخر الله تعالى البيئةَ لتزويد الإنسان وسائر الكائنات الحية بمختلف العناصر الضرورية لقيام حياتهم، حيث سخر لهم الشمس والقمر دائبين، وأرسل الرياح والسحاب لينزل من السماء ماء عذباً يحيا به كل مَن يعيش على هذه الأرض، وذلك وفقاً لقوانين ونظم تتميز بالدقة والإتقان.

لكن الواقع يشهد أن هذا النظام البديع يقابَل من بعض الناس بالإفساد، حين يندفع الإنسان اندفاعاً شديداً نحو إشباع شهواته من مختلف الموارد التي تزخر بها البيئة الطبيعية، متناسياً بذلك أن هذه البيئة الطبيعية عبارة عن نظام متناسق، يرتكز على قيام كل مكون من مكوناته بدوره المنوط له.

وقد تعددت مظاهر إفساد الإنسان في البيئة الطبيعية بتعدد أنواع نشاطاته التي يمارسها، فقد يقوم بتصرفات فردية أو جماعية تنتهي إلى إحداث خلل في انتظام موارد البيئة، ويكون لذلك الخلل أثره السلبي على الحياة.

ومن أبرز هذه المظاهر: مشكلة تلوث البيئة، التي تعاني منها البشرية اليوم، والتي تعتبر مثالاً واضحاً على سوء تعامل الإنسان مع موارد البيئة الطبيعية، حتى أصبحت هذه المشكلة مصدر كثير من المشاكل الصحية التي يعاني منها الإنسان وغيره من الكائنات الحية.

ونظراً لأن الإنسان بطبيعته يتصرف بتأثير عوامل متعددة من دوافع واتجاهات مختلفة، فإنه مهما سُنت القوانين التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية وصيانتها، فإن القوانين وحدها لا تكفي لضمان التصرف السليم من قِبل بعض الأفراد، ولهذا فإن الأساس في ذلك هو عنصر الإيمان بالله تعالى، والالتزام بأحكامه التي شرعها للناس.

ومن هنا ندرك أن مشكلة التلوث البيئي تعكس قمةَ الجهل وتدني الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية في دعوتها إلى المحافظة على البيئة بكل مواردها الطبيعية.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية تبتغي تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، ومنها مقصد حفظ البيئة، وذلك حتى تستقيم الحياة وتنمو كما أرادها الله تعالى.

قال الغزالي[1]: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[2].

وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد المتقدمين إبرازاً لمقصد (المحافظة على البيئة) مقصداً مستقلاً قائماً بذاته ضمن ما قرروه من المقاصد الضرورية، فلعلَّ ذلك يرجع إلى أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادر على أن يُحدث الخلل في هذا العالم الكبير بما يعود على الحياة فيه بالضرر

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ)، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، تفقّه على إمام الحرمين وجدّ واجتهد في الدرس عليه، وفاق أقرانه، من مصنفاته: (المنخول)، و(المستصفى) في أصول الفقه، و(إحياء علوم الدين) في التصوف و(الوسيط) في الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ).
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٣/١٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨/٦).
(٢) المستصفى من علم الأصول (٤١٧/١).

العظيم، بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها، ولكن لما تبين الآن أن الإنسان قادر على ذلك، بل هو قد اقترف ذلك بالفعل، فإنه من الواجب أن يُعنى بمقصد حفظ البيئة ليكون مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، ويكون مع مقصد حفظ المال مندرجاً ضمن مقصد أعلى، وهو حفظ المحيط المادى الذي يعيش فيه الإنسان(١).

ومن هنا أحببتُ الكتابة في هذا الموضوع المهم في الواقع المعاصر؛ لإبراز أهمية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على البيئة.

والمحافظة على البيئة تكون من جانبين:

الأول: المحافظة على مواردها الطبيعية.

والثاني: التخلص من كل ما يؤدي إلى إفسادها من المخلفات وغيرها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

ثانياً: إبراز أهمية العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتفعيلها في الواقع المعاصر.

ثالثاً: التأكيد على أنَّ المحافظة على البيئة قد حثَّ عليه الإسلام وأكده.

رابعاً: تقديم رؤية عامة للمحافظة على البيئة من جانبي: تنمية مواردها،

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار (ص٢٠٨).

والتخلص من مشاكلها، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

خامساً: بيان أن الإنسان خُلق لغايات وأهداف سامية، ولم يُخلق عبثاً.

منهجي في البحث:

اعتمدتُ في كتابة البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع، ثم المنهج التحليلي، وذلك من خلال التركيز في مقاصد الشريعة، ثم النظر في سبل تفعيلها فيما يتعلق بتنمية الموارد البيئية والتخلص من المخلَّفات الناتجة.

وقد اتبعتُ لتحقيق هذا المنهج ما يلي:

أولاً: رجعتُ إلى المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولم أغفل النظر في المصادر الحديثة مما له علاقة بموضوع البحث.

ثانياً: ذكرتُ المقاصد الشرعية مشفوعة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة؛ وذلك لأن المقاصد عاضدة للأدلة ومكملة لها، فلا يعول على المقاصد من حيث أنظار المجتهدين مجردة عن الأدلة.

ثالثاً: عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

رابعاً: خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودٍ لها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، والتزمتُ في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء،

ورقم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إِنْ وُجِد.

خامساً: ترجمتُ لغير المشاهير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عند ذكر العَلَم أول مرة.

سادساً: وثقتُ المعاني اللغوية من معاجم اللغة العربية، وجعلت الإحالة إليها بذكر مادة الكلمة والجزء والصفحة.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وخطة البحث، وبيان منهجي فيه.

التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وأهميتها.

المبحث الأول: المحافظة على موارد البيئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصد الشرعي من خلق موارد البيئة هو مراعاة مصالح الإنسان.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على موارد البيئة.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة في المحافظة على البيئة بتنمية مواردها.

المطلب الرابع: مقصد الشريعة في المحافظة على موارد البيئة بالاقتصاد في الاستخدام.

المبحث الثاني: التخلص من مخلفات البيئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد الشريعة في حفظ البيئة من التلوث والتخلُّص من مخلفاتها.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في إعادة تدوير مخلفات البيئة والانتفاع بها.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

تمهيد في
التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية
وبيان أقسامها، وأهميتها

تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: استقامة الطريق، ومن ذلك قول الله تعالى: {**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**}[1] أي: وعلى الله تبيينُ الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

والقصد: العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[2].

واصطلاحاً: عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3] بأنها: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[4].

---

(١) جزء من الآية رقم (٩) من سورة النحل.

(٢) **ينظر**: لسان العرب، مادة (قصد) (٣٦٤٢/٥)، والمعجم الوسيط (٧٣٨/٢).

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المَجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(مقاصد الشريعة الإسلامية)، توفي سنة (١٣٩٣هـ).

ينظر: معجم الأصوليين لأبي الطيب السوسي (ص٤٦٥)، والأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٤) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٤٩).

أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

تعددت أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المقاصد من حيث ذاتها:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، كعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلَفين فيها، وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض، واستخراج لخيراتها.

كما مُثِّل لها بحفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب.

٢- المقاصد الخاصة:

وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال)، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات.

٣- المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، ككون عقود الرهن مقصودها التوثق، وعقود النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى، كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها[١].

وينبغي التنبيه على أن المصلحة الكلية بوجه عام كالمصلحة الجزئية، كلتاهما مقصودة للمشرع، إلا أن الأولى نهضت بها أدلة لا تُحصى، فكانت قطعية، لا يجوز التصرف من قِبَل المكلف بما يفضي إلى هدمها عن طريق المنافاة أو التضاد من باب أولى، بل يجب سد الذريعة، والحيلولة دون التسبب في ذلك، رعاية وتحقيقاً وتنمية لمقاصد الشريعة[٢].

ثانياً: أقسام المقاصد من حيث قوتها:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) **ينظر**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أد/ أحمد الريسوني (ص٧)، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، أد/ محمد عبد العاطي (ص١٤).

(٢) **ينظر**: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (١/٣٨٩).

الأول: الضروريات. والثاني: الحاجيات. والثالث: التحسينيات.

قال الغزالي: المصلحةُ باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات.

ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها[1].

أولاً: الضروريات:

عرَّفها الشاطبي[2] بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[3].

وهذه الضروريات تتحقق بحفظ الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وقد ذكر الشاطبي اتفاقَ الأمم على مراعاة

---

(١) المستصفى (١/٤١٦).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، نشأ بغرناطة، وتوفي بها، وهو من أئمة المالكية، كان إماماً أصولياً مفسراً محدثاً لغوياً محققاً، له استنباطات جليلة، من مصنفاته: (الموافقات)، و(الاعتصام)، توفي سنة (٧٩٠هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية (١/٢٣١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٢٠٤).

(٣) الموافقات (٢/١٧).

هذه الكليات الخمس، وأنها ثبتت بأدلة كثيرة لا تحصى، فقال: اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعِلمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[1].

١- حفظ الدين: ويكون بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، ولذلك شرعت أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة ...

الثاني: حفظه من جانب العدم، وذلك بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع، ولذلك شرع الجهاد لمحاربة المعتدين، وحماية المستضعفين ورفع الظلم عنهم.

٢- حفظ النفس، ويكون بأمرين:

الأول: حفظها من جانب الوجود، وذلك بتناول الطعام والشراب واللبس والسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

الثاني: حفظها من جانب العدم، وذلك بإقامة العقوبات على مَن سولت له نفسه المساس بها، ولذلك شرع القصاص.

٣- حفظ العقل، ويكون بأمرين:

---

(١) الموافقات (١/٣١).

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج.

الثاني: حفظه من جانب العدم، وذلك بتحريم المسكرات، وإقامة العقوبة عليها، ولذلك شرع حد الشرب.

٤- حفظ النسل، ويكون بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بإباحة ما فُطرت عليه النفوس من الميل إلى الغريزة الجنسية، ولذلك شرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات.

الثاني: حفظه من جانب العدم، وذلك بمحاربة وعقوبة من يساهم في إضعافه وانحلاله، ولذلك شرع حد الزنا والقذف.

٥- حفظ المال، ويكون بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بتنميته تنمية مشروعة، ولذلك شرع البيع، والشركات.

الثاني: حفظه من جانب العدم، وذلك بتحريم السرقة والغش والرشوة والغصب[1].

ومن أمثلة التتمة والتكملة للضروريات: رعاية المماثلة في استيفاء

(١) **ينظر**: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٢٩)، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص٤٠).

القصاص، وتحريم القدر اليسير من الخمر لكونه داعياً إلى الكثير[١].

ثانياً: الحاجيات:

عرَّفها الشاطبي فقال: وأما الحاجيات فمعناها أنها مُفتَقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامة[٢].

فالحاجيات في مرتبة أقل من مرتبة الضروريات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال الحياة، أو انعدام الكليات الخمس، أو العودة عليها بالنقصان أو أحدها، بل ما يترتب على فقدها هو لحوق المشقة أو الحرج بالناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وربما بعض الاختلال في ضرورياتهم بوجه ما.

وقد راعت الشريعةُ الإسلامية تحقيقَ المقاصد الحاجية، ورفع الحرج عن المكلفين، فقال الله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٣] ولأجل شرعت الرخص والكفارات والفدية وغير ذلك[٤].

وأمثلة التتمة والتكملة للحاجيات: مراعاة الكفاءة، ومهر المثل في النكاح[٥].

---

(١) **ينظر**: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص١٦٤).

(٢) الموافقات (٢/٢١).

(٣) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٤) **ينظر**: مكونات العقل المسلم ودرجات المعرفة، أ.د/ علي جمعة (ص٢٧٠).

(٥) **ينظر**: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص١٦٧).

ثالثاً: التحسينيات:

عرفها الشاطبي بأنها: الأخذُ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

فالتحسينيات تقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا تُرهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسَعة وسهولة، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فيكون ذلك مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[2].

ثالثاً: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، أي المصالح الأساسية المقصودة من وضع الشريعة ابتداءً، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وهذا هو الإطلاق الخاص لمقاصد الشريعة.

---

(١) الموافقات (٢/٢٢).

(٢) **ينظر**: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص١٦١ و١٦٩)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٦٢).

الثاني: مقاصد المكلَّف:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، أي الأهداف التي تتوجه إليها نية المكلف في العمل، والنيات التي تنبني عليها الأعمال، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده[1].

أهمية العلم بمقاصد الشريعة:

تظهر أهمية العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية في اعتباره شرطاً من شروط المجتهد، واشتراطُ علم المجتهد بمقاصد الشريعة ليس مجرد معرفة عادية، إنما لابد أن يكون ملكة لدى المجتهد، يمكنه إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها من النصوص الشرعية؛ لتكون أداة بناء وتقويم، لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية، وقد أكد على أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه المجتهد كثيرٌ من علماء الأمة[2].

قال السبكي[3]: كمالُ رتبة الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء:

---

(١) **ينظر**: الاجتهاد المقاصدي (٥٣/١)، ومقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي (ص٨٥).

(٢) **ينظر**: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم (ص١١٧).

(٣) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، كان صادقاً متثبتاً، خيراً ديناً، متواضعاً حسن السمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها، بدأ بتصنيف (الإبهاج) ثم أكمله ابنه عبد الوهاب بن علي، توفي سنة (٧٥٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١).

أحدها: التكيُّف بالعلوم[1] التي يتهذب بها الذهن، كالعربية، وأصول الفقه، وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ ...

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك[2].

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأنها تعينه على كيفية استنباط الأحكام منها، كما تعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه[3].

وتظهر أهمية العلم بمقاصد الشريعة فيما يلي:

- إبراز علل التشريع وحِكَمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.
- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.
- التوفيق بين خاصيتي: الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس؛ لتجري

---

(١) التكيُّف بالعلوم: بمعنى أن يفهمها حتى يصير له ملكة فيها.

(٢) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه (١٧/١)، ويراجع: الموافقات للشاطبي (٤١/٥).

(٣) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص١٣)

الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

- تأكيد خصائص الشريعة صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار[1].

(١) **ينظر**: الاجتهاد المقاصدي (١/٥٨)، والمدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١١).

المبحث الأول

المحافظة على موارد البيئة

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

يطلق لفظ (البيئة) على مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

فالبيئة هي موطن الحياة، والأرض هي موطن الإنسان، فعليها يعيش، ومنها يبني بيته، ويستخرج غذاءه وماءه ومعادنه والطاقة التي يستخدمها، كما يتنفس هواءها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها.

ويعتمد الإنسان على البيئة وما فيها من موارد طبيعية، حيث يقوم بتطوير معيشته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، فضوء الشمس والهواء والماء والتربة والمعادن تمثل العناصر التي يحيا بها الإنسان، ويطور بها حياته من خلال ازدياد فهمه لهذه البيئة[1].

ولأهمية هذه الموارد للإنسان فإن صيانتها وحسن استغلالها يُعدُّ أمراً ضرورياً، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على المحافظة على موارد البيئة، ويتضح ذلك من خلال المطالب التالية:

---

(١) **ينظر**: الإسلام والاقتصاد، د/ عبد الهادي علي النجار (ص١٨١).

المطلب الأول

المقصد الشرعي من خلق موارد البيئة هو مراعاة مصالح الإنسان

لقد خلق الله تعالى البيئةَ بكل ما تشتمل عليه من موارد نافعة؛ لتقوم بدورها في حفظ حياة الإنسان؛ وذلك ليقوم الإنسان بإنجاز مهمة الخلافة التي كُلف بها في الأرض، فقد استخلف اللهُ تعالى الإنسانَ في الكون ليدير موارده ويعمره، ويظهر أسرار الله وقدرته في خلقه، وهي مهمة عظيمة أرادت الملائكة أن تختص بها، وأرادها الله للإنسان تكريماً له.

قال الله تعالى: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**}[1].

والمراد من الخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى عملاً يريده المستخلف، مثل الوكيل والوصي، أي: جاعل في الأرض مدبراً يعمل ما نريده في الأرض، فهو استعارة أو مجاز مرسل، وليس بحقيقة؛ لأن الله تعالى لم يكن حالًّا في الأرض، ولا عاملاً فيها العملَ الذي أودعه في الإنسان، وهو السلطة على موجودات الأرض، ولأن الله تعالى لم يترك عملاً كان يعمله فوكله إلى الإنسان، بل التدبير الأعظم لم يزل لله تعالى، فالإنسان هو الموجود الوحيد الذي استطاع - بما أودع الله في خلقته - أن يتصرف في

(١) الآية رقم (٣٠) من سورة البقرة.

مخلوقات الأرض بوجوه عظيمة لا تنتهي، خلاف غيره من الحيوان[1].

وقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى علينا - في كثير من الآيات - بأنه خلق البيئة مسخرة لخدمة الإنسان بكل مواردها الطبيعية، ومن ذلك:

قول الله تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**}[2].

وقوله تعالى: {**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[3].

وقوله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ**

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير (١/٣٩٨).

(٢) الآيتان من سورة إبراهيم.

(٣) الآيات من سورة النحل.

لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}[1].

وقوله تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}[2].

فهذه الآيات - وغيرها كثير في القرآن الكريم - تبين تمنُّنَ الله تعالى علينا بما خَلَقَه لأجلنا؛ وهذا التمنُّن يقتضي أمرين:

أحدهما: شكر الله تعالى على إحسانه إلينا وإنعامه علينا.

والثاني: إباحة منافعه لنا؛ إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه وحُرم علينا[3].

واستقراء الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَمٍ وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد[4].

ولا يوجد في الشرئع السماوية شريعة تمنع الإنسان من محاولة الكشف عن أسرار الكون والانتفاع به بما فيه من قوى وخيرات، بل نجد أنَّ الإسلام يحث على النظر فيه، واستجلاء غوامضه، ويقرر أن الله تعالى خلق ما في

---

(١) الآية رقم (٦٥) من سورة الحج.

(٢) الآيتان من سورة الجاثية.

(٣) **ينظر**: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/٢٣٥).

(٤) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص١٢).

الأرض من أجل ذلك المخلوق الذي ميزه بالعقل، والاستعداد لاكتساب العلوم والمعارف، وهو الإنسان، ويأمر الناس بالسير في مناكب الأرض التي جعلها الله تعالى ذلولاً لينتفعوا بخيراتها[1].

فالسماوات والأرض تعتبر المسرح الطبيعي الذي يتحرك فيه الإنسان، ومن ثَمَّ فالبيئة بكل مواردها مُسخرة لمنفعة الإنسان؛ لإقامة حياته على الوجه الأكمل، وهذا التسخير نعمة من الله على الإنسان؛ إذ لولاه لما استطاع أن يستفيد من كثير مما خلقه الله على الأرض.

وإذا كان تسخير البيئة للإنسان نعمة كبرى من الله تعالى على الإنسان فإن العدوان عليها يعتبر جريمة كبرى، وتجاهلاً لنعمة الله، وإخلالاً بشروط استخلاف الله للإنسان على الأرض.

وعلى هذا الأساس فإن من شروط الاستخلاف: الحفاظ على كل النعم التي أنعم الله بها على عباده، على أساس أن حسن الاستفادة من هذه النعم شرط من شروط الحفاظ على النعمة الكبرى وهي الحياة.

كما أن تسخير البيئة للإنسان بكل ما يتضمنه من تزويد بمختلف الموارد الطبيعية، واستيعابٍ لمخلفات وفضلات جميع أنشطته لا يُعد مدعاةً للتواكل وشلاً لقدرة الإنسان على التعامل الإيجابي والفاعل مع البيئة حتى يستمد منها حاجياته[2].

---

(١) **ينظر**: أصول التشريع الإسلامي (ص١٩٠).

(٢) **ينظر**: الإسلام والاقتصاد (ص١٨٨)، وأضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية (ص١١٧).

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في المحافظة على موارد البيئة

إن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، أوجبت المحافظة على موارد البيئة وحمايتها.

فالشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم، ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم كما أكد ذلك علماء المقاصد قديماً وحديثاً[(١)].

قال العز بن عبد السلام[(٢)]: مَن مارَسَ الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أُمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نُهي عنه إنما نُهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين[(٣)].

وإذا كان المقصد الشرعي من خلق موارد البيئة هو رعاية مصالح الناس

---

(١) **ينظر**: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٥٥١).

(٢) هو عز الدين ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، قرأ الأصول والعربية، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، أخذ عن ابن عساكر، وأخذ عنه ابن دقيق العيد، من مصنفاته: (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٢٢/٧).

(٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص٢٠٩).

والمحافظة على حياتهم، فإن ذلك يوجب على الإنسان أن يحافظ على هذه الموارد من العبث بها أو إتلافها؛ وذلك لأن العبث والإتلاف لموارد البيئة يؤدي إلى خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في المحافظة على حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية.

وقد أمر الله تعالى بحفظ هذا المقصد الشرعي - وهو حفظ موارد البيئة من التلف والضياع - فأمر سيدَنا نوحاً عليه السلام أن يحافظ على موارد البيئة من الانقراض بأن يحمل معه في السفينة من كلٍ زوجين اثنين، فقال تعالى: {**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**}[1].

وذلك من أجل الحفاظ على أصول المخلوقات، حتى لا ينقطع نسلها وتنقرض بعد وجود الطوفان، وفي ذلك أمر لجميع الناس بالمحافظة على موارد البيئة وصيانتها من العبث والإتلاف.

والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن كثيراً منها إنما شُرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية من أن تعمل فيها يدُ الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها عن أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تخل بتوازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة.

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يُبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله تعالى[2].

---

(١) الآية رقم (٤٠) من سورة هود.

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢٠٩).

ومن هذه الأحكام ما يلي:

أولاً: المحافظة على الثروة الحيوانية والنهي عن العبث بها أو إتلافها في غير فائدة:

فالثروة الحيوانية تعد مورداً مهماً من موارد البيئة، تجب المحافظة عليها، واستعمالها فيما خلقت من أجله، ويحرم العبث بها.

ومن تأمل أحكام الشريعة الإسلامية وجد أنها جعلت للبهائم والحيوانات حقوقاً على الإنسان، منها: أن يُنفق عليها نفقة مثلها ولو زَمِنَتْ أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحمِّلها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يحسن مباركَها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبَّان إتيانها، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يؤذيه بما لا يحلل لحمه[1].

وقد استعمل الإمام الشافعي التعليل بمقاصد الشريعة في منع قتل البهائم إلا للأكل[2]، ففي (الأم): قلتُ للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفرأيتَ ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية، فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه، أو غنموه فأدركهم العدو، فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين، أيجوز لهم إتلافه

(١) **ينظر**: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢٣٨/١).

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي (ص٤٦٤).

بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال؟

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا راكب عليه.

فقلت للشافعي: ولم قلتَ، وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لفراقه ما سواه من المال؛ لأنه ذو روح يألم بالعذاب، ولا ذنب له، وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم، وقد نهي عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل، وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل، وما كان منها عدواً ضاراً لضرره[1].

ومن الأحاديث الواردة في وجوب المحافظة على الحيوان ما يلي:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قتل عصفوراً عبثاً، عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»[2].

---

(١) الأم (٦٣٣/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٢) رقم (١٩٤٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٢٣٩/٧) رقم (٤٤٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٧) رقم (٧٢٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/١٣) رقم (١٠٥٦٥)، وقال السخاوي في تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب (ص٤٢): صححه ابن حبان وغيره.

والعج: رفع الصوت، يقال: عج القوم يعجون عجاً، وعجيجاً بالدعاء، إذا رفعوا أصواتهم.

=

ورأى أنس بن مالك[1] قوماً قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصْبَرَ البهائم»[2].

وعن سعيد بن جبير[3]، قال: مرَّ ابنُ عمر[4] بنفرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا عنها، فقال ابنُ عمر: «مَن فعل هذا؟ إن

ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عج) (٤/٢٧).

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، صاحبُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخادمه، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، وخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن قُبِض، ثم رحلَ إلى البصرة، فمات فيها سنة (٩٣هـ)، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٢٩٤)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٦/٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٤٩) رقم (١٩٥٦).

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الكوفي، الحافظ المقرئ المفسر، روى عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وكان من كبار العلماء، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيدَ بن جبير. توفي سنة (٩٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٢١).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وعُرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٤١٩)، ومعجم الصحابة (٣/٤٦٨).

رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعن مَن فعل هذا»[1].

قال النووي[2]: قال العلماء: صبر البهائم: أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: "لعن الله من فعل هذا" ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى[3].

ويؤخذ منه النهي عن الصيد لهواً؛ لأنه عبث، وهو حرام لما فيه من الظلم بالعدوان على زروع الناس وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣) رقم (١٩٥٨).

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا: يحيى بن شرف الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، حافظ، زاهد، ولد سنة (٦٣١هـ) في (نوا) من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، توفي بها سنة (٦٧٦هـ). من مصنفاته: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٤/٢) رقم (٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) رقم (١٢٨٨).

(٣) **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٣).

(٤) **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ وهبة الزحيلي (٢٨٠٤/٤).

٢- عن أبي هريرة[١]، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «دخلت امرأةٌ النارَ في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً»[٢].

وحرف (في) هنا للسببية، والمعنى: دخلت امرأة النار بسبب هرة[٣].

وليس النهي في الحديث قاصراً على قتل الهرة فقط، بل يتحقق في كل ما يقاس عليها مما يكون في العبث به أو إتلافه مصادمة الفطرة التي فطر الله الكونَ عليها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري[٤]: قتل الهوامِّ الذي ليس بمؤذٍ من الكبائر؛

---

(١) اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هريرة لهرة رآها في كمه، حمل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً كثيراً، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، فسكن المدينة حتى توفي سنة (٥٨هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٤٤٧/٢) رقم (٣٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١١٠/٤) رقم (٢٦١٩) واللفظ له.

(٣) **ينظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٢/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦٥/٣)، والتحبير شرح التحرير (٦٤٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٣/١).

(٤) هو زكريا بن محمد بن زكريا، شيخ الإسلام، وعلامة المحققين، كان بارعاً في سائر العلوم الشرعية وآلاتها تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً وعربية ومعقولاً، فأقبلت عليه الطلبة، وعُمِّر حتى رأى تلاميذَ تلاميذه، ولما توفي صلى عليه في الجامع الأزهر خلقٌ =

لأن «امرأة دخلت النار في هرة حبستها» ويلحق بها ما في معناها[1].

٣- عن عبد الله بن مغفل[2] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[3].

ففي هذا الحديث نهي عن إبادة الكلاب؛ إذ هي أمة من الأمم، أي نوع من الأنواع المكونة للبيئة، خُلق لدور يقوم به فيها، فينبغي صيانة هذا النوع من الانقراض؛ ليقوم بدوره البيئي، ويسري هذا النهي النبوي عن الإبادة في حق كل الأنواع البيئية.

وإنما جاء الحديث في شأن الكلاب لما يلحق الناس منها من الأذى،

كثير، من مصنفاته: (غاية الوصول)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ).

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/١٩٨)، وشذرات الذهب (١٠/١٨٦).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٤١).

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، فتحول إليها، وتوفي فيها، روى (٤٣) حديثاً، توفي سنة (٦٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢/١٠٦٩) رقم (٣٢٠٥)، والترمذيُّ في سننه، واللفظ له، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٤/٧٨) رقم (١٤٨٦) والنسائيُّ في السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤/٤٦٥) رقم (٤٧٧٣)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

فربما خطر ببال بعض الناس أن يتخلصوا منها، فلا تبقى لها من باقية، فجاء الحديث ينهى عن ذلك[1]، وهذا يدل على وجوب المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية، وحفظ التوازن بين المخلوقات، وعدم الاعتداء عليها عبثاً وظلماً.

ويتأكد هذا النهي بما ورد من الأجر العظيم للمرأة التي أنقذت كلباً من الهلاك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "غُفر لامرأة مومسة، مرت بكلبٍ على رأس رَكِيٍّ يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك"[2].

٤- عن ابن عباس[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤٤٨/٢) رقم (٣٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤) رقم (٢٢٤٥). واللفظ للبخاري، ومعنى (مومسة) أي زانية أو هي المجاهرة بالفجور. و(ركي): بئر. و(يلهث): يخرج لسانه من شدة العطش. و(أوثقته): ربطته.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، كنيته أبو العباس، ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً، ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه، ودعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفقه في الدين، وعلم التأويل، توفي سنة (٦٨هـ).
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٨/٦)، ومعجم الصحابة للبغوي (٤٨٢/٣).

التحريش بين البهائم"[1].

ففي الحديث تحريم التحريش بين البهائم بأن يُهيج بعضها على بعض؛ لأن ذلك يؤدي إلى العبث بها وإتلافها في غير منفعة معتبرة.

قال الحليمي[2]: من وجوه اللعب: التحريشُ بين الكلاب والديوك، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عنه التحريش بين البهائم، وهو حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه؛ لأن كل واحد من المتحارشين يؤلم الآخر ويجرحه، ولو أراد المحرش أن يفعل ذلك بيده ما حل له[3].

والحاصل أن في هذه الأحاديث السابقة - وأمثالها كثير - نهياً عن الإتلاف والعبث بالثروة الحيوانية؛ لكونها مورداً أصيلاً من موارد البيئة الطبيعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم (٤١/٣) رقم (٢٥٦٢)، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (٢١٠/٤) رقم (١٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/١١) رقم (١١١٢٣).

وصححه النووي في المجموع (١٧٨/٦) فقال: رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، لكن فيه أبو يحيى القتات، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في صحيحه.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، من تلاميذ القفال الشاشي، وهو إمام أهل الحديث بما وراء النهر، كان من أذكياء زمانه، ومن فرسان النظر، من مصنفاته: (المنهاج في شعب الإيمان)، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤٧/٢٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤/٢).

(٣) **ينظر**: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٩٨/٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٨٢/٨).

وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب صيانة البيئة وحفظها من الإتلاف العابث لمواردها، حيث جُعل ذلك العبث مزلة تفضي إلى العقاب الأخروي، وفي ذلك بيان للحال التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان تجاه عناصر البيئة التي خُلق كل منها لحكمة محددة في أدائها لوظيفتها، فلا تُنتهك تلك الحكمة، بل ينبغي صيانتها والحفاظ عليها، فتمضي لغايتها التي خُلقت من أجلها.

وقد يكون ما يقوم به الإنسان من إتلاف لمقدَّرات بيئته أمراً غير عبثي، بل تُلتمس فيه مصلحة ما، كأن يكون مندرجاً ضمن الاستهلاك المباح، أو يكون مندرجاً ضمن دفع ضرر عارض للإنسان من بعض العناصر البيئية، ولكن هذا الإتلاف المباح في ذاته حينما يبلغ إلى درجة يؤدي فيها إلى أن تؤول العناصر البيئية المتلفة إلى انقراض في نوعها لا تقدر البيئة على جبره، أو تؤول إلى وضع تعجز فيه تلك العناصر عن أداء مهامها، فتنقرض فعاليتها وإن بقيت أعيانها، فإن هذا الإتلاف حينئذٍ يصبح أمراً محظوراً، وذلك حفظاً لموارد البيئة من أن تُعطل عن القيام دورها البيئي المقدَّر لها[1].

ثانياً: المحافظة على الثروة الزراعية:

فالزراعة من الموارد الضرورية للحياة، ولها أهمية كبيرة في توفير الاحتياجات الغذائية للأفراد، فاحتياجات الأفراد تتنوع وتزداد، ولابد من الوفاء بهذه الاحتياجات، وخصوصاً أن الطلب على المنتجات الزراعية يزداد في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية، وذلك لمواجهة ثلاثة أمور:

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢١٤).

- الزيادة العامة في عدد السكان نتيجة لارتفاع معدلات الزيادة السكانية.
- ازدياد عدد سكان المدن نتيجة لارتفاع معدلات الهجرة من الريف إلى المدن.
- ازدياد الطلب على المنتجات الزراعية من المواد الغذائية نتيجة للزيادة في دخول الأفراد.

ولا سبيل إلى مواجهة هذه الزيادة في الطلب على المنتجات الزراعية إلا بزيادة حجم الإنتاج، ورفع معدلات الإنتاجية الزراعية.

ونظراً للدور المهم الذي تقوم به الزراعة في الاقتصاد فإن عليها اعتماداً كبيراً في تدبير الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية، ويتطلب ذلك ازدياد الناتج في القطاع الزراعي الذي يعني بالضرورة ارتفاع حجم الدخل القومي من القطاع الزراعي، وهذه الزيادة في الدخل القومي توجِد فرصة لازدياد حجم المدخرات، والتي يمكن استخدامها بكفاءة في تمويل مشروعات التنمية[1].

وفي سبيل ذلك عظَّم الإسلام من شأن الزراعة، فالإسلام بتشريعاته وآدابه قد دعا إلى التنمية الاقتصادية في إطار مقصد حفظ المال بتعمير الأرض وتنميتها كما في قول الله تعالى: {**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}[2].

---

(١) **ينظر**: ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار (ص٩١ و٩٦).

(٢) جزء من الآية رقم (٦١) من سورة هود.

أي استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون وتغرسون وتزرعون وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها[1].

وحثَّ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في أصعب الظروف، فعن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[2].

وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زرع الزروع وغرس الأشجار عبادة لا ينقطع أجرها، فعن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[3].

ونهى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قطع الأشجار المثمرة، فقال في وصيته لأحد قواد جيشه إلى الشام: لا تقتلن امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تُغَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُلْ ولا تَجْبُنْ[4].

---

(١) **ينظر**: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٣٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/٢٠) رقم (١٢٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٦٨) رقم (٤٧٩)، والبزار في مسنده (١٧/١٤) رقم (٧٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٥٢/٢) رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣) رقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو =

فهذا أمر منه بحماية موارد البيئة من الإتلاف، وهكذا ظلت حضارة الإسلام حتى يومنا هذا تؤصل لهذا المقصد الشرعي.

وقد بلغ من تعظيم الشريعة الإسلامية لتنمية الأرض وعمارتها بالزراعة أن وضعت حوافز كبيرة لإصلاح الأراضي، فجعلت إحياء الأرض بالزرع سبباً تُبتغى به ملكيتُها، يدل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[1].

ومعناه تحويل أرضٍ غير منتفَع بها إلى واحة عامرة منتجة لما يناسب مناخها وطبيعتها من محاصيل زراعية أو أشجار تثمر فاكهة، أو ينتفع بها في غير ذلك، وقد سُمي إعمار الأرض وتنميتها بإحياء الموات؛ لأن الأرض قبل إعمارها تكون أشبه بالميت الذي لا نفع يُرجى منه، لكن بعد الإعمار تعود هذه الأرض بالنفع على الناس، وهذا هو شأن الأحياء من الكائنات النافعة.

وهذه السبيل التي يراعي فيها الشرعُ الحكيم حاجات الناس - في وقت لم تكن هناك أزمات زراعية أو سكنية، ولم تكن الصناعات توسعت لتحتاج إلى قِلاع صناعية كما هو الحال اليوم؛ لقلة البشر وبداوة المعيشة - يمكن أن

(٦٣٥/٣) رقم (١٦٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو (١٩٨/٥) رقم (٩٣٧٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره (٢٤٩/١٣) رقم (١٨٠٧٦)، والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٤٨/١١) رقم (٢٦٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥٧/٢) من حديث عمرو بن عوف.

تنقذنا من أزمات طاحنة تعصف بالناس في زماننا؛ فمعظم أزماتنا لا تعود إلى شُحِّ الموارد وكثرة البشر كما يحلو لكثير ممن يأخذون بظواهر الأمور أن يرددوا، وإنما هي نتاج عدم الاستغلال الأمثل لمواردنا والسلوكيات الخاطئة في التعامل مع الثروات المتاحة(١).

وكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمسك أحد أرضاً دون استغلالها، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»(٢).

وقد يظن بعض الناس أن إفساد البيئة لا يخرج عن أن يكون محصلة لعوامل مادية، كإفساد الجو الذي يحيط بالأرض، أو في صورة مواد كيمياوية تخرج كفضلات من المصانع وغير ذلك.

لكن القرآن الكريم يشير إلى جوانب أخرى للإفساد تتصل بالجانب الأدبي. والمقصود بالجانب الأدبي هو توفير الظروف السياسية والاجتماعية والتربوية التي تحض القادرين على العمل على استصلاح الأرض الموات وإحيائها، وصيانة زراعتها حتى تبلغ الحصاد، ومرجع ذلك أن المقصود بالإفساد هنا هو الحيلولة دون أن تكون الأرض صالحة للعطاء.

---

(١) **ينظر**: نظرات في التجديد، أ.د/ عباس شومان (ص٢٤١، ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٥٦٠/٢) رقم (٢٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٦/٣) رقم (١٥٣٦) واللفظ لمسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا الأساس فإن كل سلوك يثبط همم العاملين، ويدفعهم إلى هجرة الأرض بالتضييق عليهم أو إنزال الظلم بهم، أو حرمانهم من حصاد الأرض، هو أشبه ما يكون بالإفساد؛ لأنه يُحدث النتيجة التي يحدثها الإفساد المادي.

وفي هذا يقول الله تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**}[1].

فالله تعالى يربط بين إيتاء حق الثمار يوم حصادها من ناحية، وبين عطاء الأرض لهذه الثمار وعدم الإسراف من ناحية أخرى، ومؤدَّى ذلك أن الله تعالى يقرر أن استمرار عطاء الأرض مشروط بالعدل الاجتماعي والتعاون بين الناس وعدم الإسراف.

كما يؤكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى بقوله: «لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً»[2] فالترويع هو أقصر الطرق إلى تجميد الإنتاج البشري،

---

(١) الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٣٨) رقم (٢٣٠٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (١٧١/٥) رقم (٥٠٠٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٧/٢) رقم (١٦٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عَضَهِ النسب أو عَضَهٍ بحد أو فاحشة (٤٢٠/١٠) رقم (٢١١٧٧).

وبالتالي إلى زرع اليأس في النفوس، وتثبيط الهمم عن العمل المنتج[1].

ومن هنا نعلم أن المحافظة على الأرض وتعميرها بالزراعة يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن إهمال الأرض وإبقاءها مواتاً أو جعلها كذلك بأي وسيلة يصير مناقضاً لمقاصد الشريعة.

ثالثاً: المحافظة على المياه:

يعتبر الماء من أهم الموارد الطبيعية المتجددة في الأرض، وهو ضرورة من ضروريات الحياة، وكلما زاد تقدم المجتمعات ازداد احتياجها للماء.

ويلاحَظ أن أغلب مناطق الوطن العربي تعاني من ندرة المياه، وذلك بسبب وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية، ولا تقتصر مشكلةُ المياه في الوطن العربي على الندرة، وإنما تمتد إلى نوعية المياه التي تتدنى وتتحول إلى مياه غير صالحة للاستخدام لأسباب متعددة[2].

وقد نبهنا الله تعالى إلى قيمة المياه وأهميتها، فقال تعالى: {**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ**}[3].

وقال تعالى: {**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ**

(١) **ينظر**: الإسلام والاقتصاد (ص١٨٦).

(٢) **ينظر**: أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة (ص٧).

(٣) الآيات من سورة الواقعة.

الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1].

وأمر النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحافظة على المياه، ونهى عن مجاوزة الحد في استعمال الماء، حتى وإن كان ذلك الاستعمال في عبادة، حيث جعل الزيادةَ على ثلاث مرات في الوضوء من الإسراف.

فقد دعا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة[2].

وبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطورة الإسراف في الزيادة على الثلاث من غير حاجة، فقد جاء إليه أعرابيٌّ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»[3].

---

(١) الآيتان من سورة النحل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٧٢/١) رقم (١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١) رقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/١١) رقم (٦٦٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة =

قال عبد الله بن مغفل: فأي مصيبة أعظم من أن يصير الإنسانُ إلى حالٍ لا يحبه اللهُ تعالى، ويكونُ مسيئاً متعدياً ظالماً بالفعل الذي صار به غيرُه مطيعاً مرضياً عنه، محطوطة خطاياه، تفتح له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء[1].

وقال عبد الله بن المبارك[2]: لا آمنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[3].

وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١٤٦/١) رقم (٤٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٠٦/١) رقم (٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب كراهية الزيادة على الثلاث (١٢٨/١) رقم (٣٧٣). وقال الترمذي في سننه (٦٣/١): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

(١) يشير إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٠٩/١) رقم (٢٣٤).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الغازي، ولد سنة (١١٨هـ)، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأكثر من الترحال والتطواف في طلب العلم، والغزو، والتجارة، والإنفاق على المسلمين وتجهيزهم معه إلى الحج، توفي سنة (١٨١هـ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٣) سنن الترمذي (٦٣/١).

وقال البخاري[1]: بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهلُ العلم الإسرافَ فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

رابعاً: المحافظة على المال والنهي عن إضاعته:

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلَّا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به[3].

فالمال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، إذ إنه عصب الحياة، وبه قيام مصالحها، فقد جعل الله تعالى الأموال قوام العيش وسبباً للحياة، وصلاحاً للدين والدنيا، فنهى عن إضاعتها، وحث على الاحتياط في أمرها، نظراً منه لعباده ورأفة بهم.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد في بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة (١٩٤هـ)، وتوفي ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة (٢٥٦هـ). **ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (٦٥/١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٦٤).

وأمر الله تعالى عباده بأن لا يُمكنوا السفهاء من أموالهم؛ حراسة لها من أن تُبذر وتُنفَق في غير وجهها، فقال تعالى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً**}[(١)].

والغرض من الآية الكريمة الحث على حفظ المال، والسعي في ألا يضيع ويهلك ويذهب عبثاً؛ لأن المال أساس قيام الإنسان، فبه تقوم معايشه - من تجارة وغيرها - بإصلاحه له وحسن تدبيره فيه[(٢)].

والحاجة إلى المال ضرورية في حق الفرد والجماعة والأمة خصوصاً؛ لأن وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها، ويقطع الطريق عليهم، ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها.

والمقصود من حفظ المال في الشريعة ليس هو كنزه أو التفاخر به، وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل[(٣)].

ومن هنا نهى الإسلام عن إضاعة المال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[(٤)].

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة النساء.

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص١٤٦).

(٣) **ينظر**: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي (ص٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (١٧٧/٢) رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب =

والمقصد الشرعي من النهي عن إضاعة المال هو أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها، حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى مَن قد يستغل حاجتها، فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه[1].

الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (١٣٤٠/٣) رقم (١٧١٥) واللفظ له.

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٧٩/١٥).

المطلب الثالث

مقصد الشريعة في المحافظة على البيئة بتنمية مواردها

من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها جاءت بحفظ موارد البيئة وصيانتها بطريقة التثمير والتنمية؛ وذلك ليكون ما يُستهلك منها مخلوفاً على الدوام.

فقد حثَّ الإسلام على تنمية الموارد بالعمل والإنتاج، فالعمل وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار، وقِوامُهُ سلامة العقل، وصحة الجسم.

فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان، ومنه الغرس والزرع، والسفر لجلب الأقوات والسلع[1].

قال الله تعالى: {**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**}[2].

والمعنى: اعملوا لدنياكم وآخرتكم، ولأنفسكم وأمتكم، وحذف متعلق العمل يدل على العموم، وأن خيري الدنيا والآخرة منوطان بالعمل، وكون الله تعالى يرى أعمال عباده فيه إشارة إلى وجوب مراقبة العباد له في جميع أعمالهم، ويتذكرون أنه ناظر إليهم، عليم بمقاصدهم ونياتهم، وهذا يجعل العامل يتبع حدود الشرع في أعماله، ويخلص في إتقانها، وذلك من أجل

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور (ص١٧١)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم (ص٢٨٨).

(٢) جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة التوبة.

مصلحته ومصلحة الأمة التي يعيش بينها[1].

وقال تعالى: {**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**}[2].

فهذا تقسيم للناس إلى ثلاثة أصناف: الأول: مرضى عاجزون لا يستطيعون توفير مطالبهم واحتياجاتهم.

والصنف الثاني: عاملون يستطيعون - بواسطة العمل - تلبية احتياجاتهم، ومساعدة المرضى العاجزين عن العمل، وتيسير أسباب الجهاد للمجاهدين.

والصنف الثالث: مقاتلون يدفعون الأعداء عن الأمة، ويحمون المرضى العاجزين، ويهيئون الجو الآمن للعاملين.

ففي الآية الكريمة حث للإنسان على العمل من أجل أن يشبع حاجاته المعيشية من ثمار عمله، وكذلك يلبي حاجة المجتمع عن طريق رعاية الفقراء والعاجزين عن العمل، وتيسير أسباب الجهاد لمن يقومون بسد الثغور وحماية المجتمع من سطو الأعداء، حتى تعيش الأمة قوية مرهوبة الجانب، ولا تكون عالة على غيرها.

وقد فرض الإسلام على الإنسان أن يسعى لتحصيل رزقه وتلبية حاجاته، فقال تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**

---

(١) **ينظر**: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٤٩٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة المزمل.

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[1].

وقال تعالى عن يوم الجمعة: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[2].

ففي الآية الكريمة ترتيب لأعمال المؤمن في يوم الجمعة: عملٌ وبيع وتجارة قبل صلاة الجمعة، ثم سعي إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة، ثم انتشار في الأرض وابتغاء من فضل الله بالعمل بعد الصلاة.

ولم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه يركنون إلى التكاسل، بل أمرهم بالعمل وحثهم عليه؛ من أجل نفع أنفسهم وسد حاجات العاجزين، فقال لهم: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»[3].

---

(١) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

(٢) الآيتان من سورة الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٤٤٦/١) رقم (١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢) رقم (١٠٠٨) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، واللفظ للبخاري.

وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «لأن يغدو أحدكم، فَيَحْطِبَ على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[(١)].

فهذه النصوص - وغيرها - من شأنها أن تغرس في نفس المؤمن العزة والكرامة، والاستغناء عما يراه في يد غيره، وتدعوه إلى الكسب والعمل حتى يحصل على رزقه الحلال عبر الطرق المشروعة، واقياً نفسه بذلك ذلَّ السؤال لما عند الناس[(٢)].

وبناءً على ذلك فإن العمل مطلوب، وخصوصاً أن فائدته لا تعود على العامل وحده، بل على المجتمع بأسره، ومن هنا يبرز الجانب الاجتماعي للعمل، إذ تتعلق مصالح الناس به، ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفاية في نظر الإسلام، كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة ... الخ، أي أن المجتمع كله كوحدة متضامنة يتحمل مسئولية أداء هذه الأعمال.

ويتفاوت مقدار الوجوب في هذه الأعمال حسب درجة أهميتها لتحقيق خير المجتمع، الأمر الذي يتعين معه على الدولة أن تعمل على إظهار ذوي الكفاية، وأن تكفل لهم الراحة والاستقرار[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٢).

(٢) **ينظر**: واقعية التشريع الإسلامي وآثارها (٣٢٧/١).

(٣) **ينظر**: الإسلام والاقتصاد (ص٢٤).

فالتنمية في الإسلام هي تنمية شاملة للإنسان الذي يؤدي وظيفته في القيام بأعباء الاستخلاف في الأرض وإعمارها، لكونه خليفة الله على الأرض، وأن الكون سُخر له من أجل إعماره، ومن هنا فهي واجبة على كل مسلم باعتبارها جانباً من جوانب العبادة.

وهذه التنمية مسئولية مشتركة بين الحكومة والأفراد، فهي جهد مجموعي ونتاج تضافر قطاعات الاقتصاد وفروعه الإنتاجية المختلفة[1].

(١) **ينظر**: التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، د/ صليحة عشي (ص١٤٩)، ودور الوقف في التنمية المستدامة، أد/ عبد الجبار السبهاني (ص٢٧).

المطلب الرابع

مقصد الشريعة في المحافظة على موارد البيئة بالاقتصاد في الاستخدام

الاقتصاد هنا معناه التوسط والاستقامة، فالقصد في الشيء خلاف الإفراط فيه، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يُقَتِّر[1].

والاقتصاد في استخدام موارد البيئة يعد وسيلةً من وسائل المحافظة عليها، ومما هو معلوم عند علماء الأصول أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وكل كائن حي في البيئة تقتضي حياته أن يكون له من مواردها استهلاك يحفظ حياته، وهو استهلاك مقدر في الدورة البيئية الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامه.

والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي، إلا أن المهمة التي كُلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفى من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى؛ إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض، وهي غير مكلفة بشيء.

وهذا الاستهلاك الزائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضاً مقدر في التكوين البيئي، محسوب في قيام توازنها ودوامه، وإذا ما تصرف الإنسان في البيئة تصرفاً يلتزم فيه باستهلاك مواردها بالقدر الذي يمكنه من أداء وظيفته، فإنه يكون قد وقف عند الحد الذي قُدر له في التقدير البيئي

(١) **ينظر**: لسان العرب، مادة (قصد) (٣٦٤٢/٥).

العام، وبالتالي يكون قد انخرط في الدورة البيئية انخراطاً رفيقاً يحفظ توازنها ويصون نظامها.

وإذا ما توسع في استهلاك موارد البيئة بما هو أزيد مما تقتضيه وظيفته، فإنه يصبح منخرطاً في الدورة البيئية انخراطاً لا تتحمله البيئة فيما قُدرت عليه من موارد، وهو ما يسبب لها إرهاقاً يعجزها عن تدارك ما تفقد من أقدار زائدة، فينتهي الأمر إلى اختلال توازنها(١).

وقد أشار علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا المعنى بقوله: احفظ ما في الوعاء بشدّ الوكاء؛ فحُسن التدبير مع الاقتصاد أبقى لك من الكثير مع الفساد، والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور(٢).

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بتوجيه الإنسان إلى حفظ البيئة بالوقوف - في استهلاك مواردها - عند الحد الذي تقتضيه وظيفته في الحياة، دون أن يتجاوزه إلى ما وراءه مما هو غير مطلوب في إنجاز تلك الوظيفة من استهلاك لمقدرات البيئة، فجاء الأمر بالتزام القصد والاعتدال في استهلاك مقدرات البيئة من غير إسراف ولا تبذير.

فحثَّ الله تعالى على الاقتصاد في الإنفاق، فقال تعالى: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**}(٣).

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢٢٣).

(٢) **ينظر**: العقد الفريد لابن عبدربه (١٠١/٣).

(٣) الآية رقم (٢٩) من سورة الإسراء.

وقال تعالى: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**}[1].

وقال في صفات عباد الرحمن: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**}[2].

والتقتير: التضييق في الإنفاق، وهو يقابل الإسراف، فالإسراف فيه زيادة وغلو، والتقتير فيه تقصير ومنع. يقال: قتَّر الرجل على عياله: أي بخل وضيق عليهم في النفقة[3].

وقال تعالى: {**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**}[4].

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى استعمال المآكل والمشارب والملابس والتمتع بها كما يريد الإنسان، بشرط أن لا يتجاوز بهذا الاستعمال إلى الإسراف والخيلاء، فقال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»[5].

قال ابن عباس: كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف

---

(١) الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم (٦٧) من سورة الفرقان.

(٣) **ينظر**: لسان العرب، مادة (قتر) (٣٥٢٥/٥).

(٤) سورة الإسراء.

(٥) أخرجه البخاري معلَّقاً، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} (٥٣/٤).

أو مخيلة[1].

وفي ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة؛ حيث إن تجاوز الإنسان حد الاقتصاد في المأكل والمشرب والملبس والزينة يناقض مقاصد الشارع الحكيم؛ لأنه يؤدي إلى إضاعة المال واستنزاف الموارد البيئية، كما يؤدي إلى تلوث البيئة بالقمامة الكثيرة التي يسببها الإسراف والتبذير، وهو ما لا يرضاه الله تعالى لعباده.

ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جُعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرءُ في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامنٌ كفايتَه في غالب الأحوال، بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوُز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف.

وأما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفر ءاتٍ من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة؛ لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أوَدِ المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة[2].

---

(١) أخرجه البخاري، الموضع السابق.

(٢) **ينظر**: التحرير والتنوير (٧٩/١٥).

ومن الإسراف والتبذير ما نراه من إهدار كثير من فضلات الأطعمة وإلقائها مع المخلفات، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

ومما يدل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»(١).

فدلَّ الحديثُ على أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من المأكول، فينبغي أن يلحق به في وجوب المحافظة عليه، وقد جاءت علة هذا مبيَّنة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» فكل طعام يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن هذه البركة تكون فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة منه، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والاستمتاع به، والمراد هنا والله أعلم: ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك.

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز إهمال شيء من فضل الله تعالى، سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو غيرهما، وإن كان تافهاً حقيراً في عرف الناس، حيث إنه لا يعلق بالأصابع غالباً إلا دسم أو آثار قليلة من الطعام أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٤٤٧/٣) رقم (٥٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (١٦٠٥/٣) رقم (٢٠٣١).

نحو ذلك، فإذا غسلها وعليها هذا الدسم، أو عليها طعام، ربما اختلط الطعام مع الأوساخ، وربما ذهب مع مجاري الفضلات، ومجاري القاذورات، فيكون ذلك إفساداً لهذه النعمة[1].

قال القفال الشاشي[2]: فأما اللعق فليس بقبيح ولا سمج إذا كان الآكل قد أكل بأطراف أصابعه. وأما إلعاقه غيره فذلك إنما هو فيمن لا يستقذره، كما روي أن النبي عليه السلام كان يأخذ العِرق من عائشة فيتتبع موضع فيها، فهذا ما لا ينكر من الأفاضل وخيار الناس بلطف موقعه من قلوبهم حتى يزول التقذر فيما بينهم[3].

ومما يدل على ذلك أيضاً: قول أنس: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمةُ أحدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان» وأمَرَنَا أن نَسْلُتَ القصعةَ، قال:

---

(١) **ينظر**: عارضة الأحوذي (٣٠٧/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٨٥/٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٦٠٥/٣).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، نسبة إلى (الشاش) وهي مدينة من مدن سمرقند، وعُرِف بالقفال الكبير، ولد سنة (٢٩١هـ)، ورحل يجوب البلاد شرقاً وغرباً لطلب العلم، ثم عاد إلى بلاده فنشر المذهب الشافعي بعد أن كان المذهب الحنفي منتشراً فيها، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٢٤٥/٥٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٢٨/١)، والوافي بالوفيات (٨٤/٤).

(٣) محاسن الشريعة (ص٢١٦).

«فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[1].

قال النووي: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان[2].

وبناءً على ذلك إذا كان الإنسان يكره أكل الطعام المتبقي منه لأن نفسه تعافه، فعليه ألا يلقيه مع المخلفات، بل يتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يلقيه للحيوانات والطيور ونحوها، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في عدم إضاعة المال.

ونلاحظ مراعاة هذا المقصد الشرعي في فتوى الإمام مالك لما سُئل عما يُغش من اللبن بالماء أيُهراق؟

قال: إن الناس ليهرقونه، وأرى أن يُعطى للمساكين.

قيل له: بغير ثمن؟ قال: نعم، إذا كان هو الذي يغش اللبن.

قيل له: والزعفران والمسك أتراه مثل اللبن إذا غُش؟

قال: نعم، ما أشبَهَه به إذا كان صاحبه هو الذي غشه، وأما إن كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (١٦٠٧/٣) رقم (٢٠٣٤). ومعنى (نَسْلُتَ): نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

(٢) **ينظر**: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٤/١٣).

اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه؛ لأنه يذهب في ذلك أموال الناس[1].

فكل هذه النصوص - وغيرها كثير - تؤكد على أن ترشيد الاستهلاك والوقوف به عند حد الكفاية، وعدم الإسراف والتبذير، يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) **ينظر**: أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (ص٥٥) رقم (٢٠).

المبحث الثاني

التخلص من مخلفات البيئة

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

مع مجيء عصر الصناعة واستخدام الآلة، وسوء استغلال الموارد المختلفة بدأت البيئة تتعرض لتغيرات متباينة لم تستطع استيعابَها، فنشأت مشكلة التلوث والإفساد، ورغم أن الإنسان قديماً كان يتخلص من فضلاته بإلقائها في الأرض، فإنها كانت محدودة وغير ذات تأثير فعال.

لكن تطور التكنولوجيا زاد من كمية الفضلات إلى الحد الذي اضطرت الحكومات معه إلى تخصيص أماكن لهذه الفضلات، كما أن الفضلات الكيماوية صارت تؤثر في تركيب التربة الكيماوي، وقد أثبتت بعض التجارب أن بعض النباتات تختزن في خلاياها وأنسجتها كميات من المواد الكيماوية السامة التي تمتصها من التربة الملوثة، وهذه تنتقل إلى الإنسان والحيوان، وقد تنتهي بهما إلى الموت إذا وصل تركيز هذه المواد إلى الحد المميت[1].

ومن أكثر ما يؤدي إلى التلوث: ما نراه من إلقاء المخلفات في الطرق، وكذلك إهدار كميات كبيرة من الأطعمة وإلقائها مع المخلفات، فتتعفن وتتسبب في انتشار الأمراض، وتهدد بذلك حياة الناس.

وهذا كله يُلقي على الإنسان بواجبه الشرعي في المحافظة على البيئة من التلوث، والبحث عن الطرق التي تُمَكنه من إعادة استعمال هذه

---

(١) **ينظر**: الإسلام والاقتصاد، د/ عبد الهادي علي النجار (ص١٩٩).

المخلفات والانتفاع بها، **وهذا ما أتناوله في المطلبين التاليين:**

المطلب الأول

مقصد الشريعة في حفظ البيئة من التلوث والتخلص من مخلفاتها

مما هو معلوم ومقرَّر أن الطهارة بمفهومها الشامل هي العامل الأول والأساس لحفظ البيئة من التلوث، وإذا تصورنا مقدار ما ينشأ في البيئة منه بضروب العفونة والتسمم عند الإخلال بطهارة الأبدان والأثواب والمنازل والأحياء تبين لنا مقدار ما للطهارة من دور في صيانة البيئة منه[1]، ويتضح المقصد الشرعي في حفظ البيئة من ذلك التلوث فيما يلي:

أولاً: حث الإسلام على النظافة العامة:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية: العناية بالنظافة العامة، ولذلك أوجب الإسلامُ على الإنسان الطهارةَ في حياته كلها ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاءً بطهارة الشارع والحي والأماكن العامة.

والأوامر الشرعية في هذا الشأن تمثل مبدأً أساسياً من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءً من عبادة الله تعالى، حتى إن الصلاة - وهي رأس العبادات - تتوقف صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان[2].

وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تحث على النظافة العامة.

---

(١) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢١٨).

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢١٧).

منها: قول الله تعالى في التطهر بالمعنى العام: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**}[1].

ومنها: اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن مَن يقومون بالتنظيف، فعن أبي هريرة: أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»[2].

وحثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المحافظة على الطرق وتنظيفها، وكف الأذى عنها، وقد أكد ذلك بأن جعل للطريق حقاً واجباً على الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري[3]، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إياكم والجلوسَ في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف،

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (١/١٦٤) رقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) رقم (٩٥٦).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري، أبو سعيد، مشهور بكنيته، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وكان أبو سعيد من ملازمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه أحاديث كثيرة، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٦٤هـ).

ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٣٦٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٣).

والنهي عن المنكر»[1].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ابتدأ الصحابة بالنهي عن الجلوس في الطرقات؛ وذلك لغلبة إفضاء مثل هذه المجالس إلى أذية المارَّة في الطريق باستطالة يد أو لسان، أو رمق ببصر، أو تشاغل عن رد السلام بالمحادثة، أو سكوت عن منكر قد ظهر ومعروف قد تُرِك. فلغلبة الإفضاء إلى هذه الأمور عاجَلَهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي[2].

وإذا كان قد نهى عن الجلوس في الطرقات؛ إذ إنه قد يكون فيه إيذاء للناس، فإلقاء المخلفات فيها أشد جرماً وأعظم وزراً؛ لما فيه من الإيذاء.

ولتحقيق هذا المقصد رتب الإسلامُ الثوابَ العظيم على إزالة الأذى من الطريق، فحث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنَ على أن يهتم بنظافة مجتمعه، وربط ذلك بالأجر العظيم عند الله تعالى.

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (١٩٦/٢) رقم (٢٤٦٥)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٦٧٥/٣) رقم (٢١٢١).

(٢) **ينظر**: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٢٠/١) رقم (٩)، =

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[1].

كما ورد الأمر بالمحافظة على مصادر المياه من التلوث، فقد نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلويث المياه، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[2].

وأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحافظة على مياه الشرب في أوانيها حتى لا يصيبها ما يلوثها، فعن جابر بن عبد الله[3]، قال: سمعت رسول الله

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٦٣/١) رقم (٣٥) واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٨/٢) رقم (١٠٠٧) والسُّلامى هو المِفصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٩٦/١) رقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه، وعن أبي بكر وعمر وعلي، وروى عنه ابن المسيب، وعطاء بن رباح، والحسن البصري، وكان والده من النقباء البدريين،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[1].

ثانياً: التخلُّص من المخلَّفات في أماكن مخصصة لذلك بعيداً عن أماكن معيشة الناس:

فمن محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها جاءت بتحريم إلقاء المخلَّفات في الطرق وأماكن المعيشة؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد كبيرة؛ إذ إنها تسبب التلوث الذي يضر بحياة الناس، فينبغي أن يكون التخلص منها بعيداً عن طرق الناس وأماكن معيشتهم، ومما ورد في ذلك:

نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قضاء الحاجة في الطريق، فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[2].

استشهد يوم أحد، وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق، وتوفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٠/٢) رقم (١٠٣٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم (١٥٩٦/٣) رقم (٢٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٢٦/١) رقم (٢٦٩).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

قال الإمام الشافعي: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغير لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء»[2].

ولا يُتوهم أن الصحابة كانوا يُلقون النجاسة في الماء عمداً مع عِزَّة الماء عندهم، فقد كانت عادتهم دائماً تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، وإنما كانت المخلفات تُلقى في بئر بضاعة؛ لأن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها.

وقد علَّق الإمامُ الخطَّابي[3] على الحديث تعليقاً نفيساً فقال: قد يتوهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/١٧) رقم (١١٢٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٤٥/١) رقم (٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) رقم (٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (٣٣/١) رقم (٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس،باب صفة بئر بضاعة (٤٠٠/١) رقم (١٢٦٠).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البُستي، أبو سليمان، فقيه محدث، كان أحد أوعية العلم، حافظاً فقيهاً، مبرزاً على أقرانه، وهو من تلاميذ القفال الشاشي. من مصنفاته: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(إصلاح غلط المحدثين)، و(غريب

كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يُظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، وهذا ما لا يليق بحالهم.

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوعُ هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه[1].

ثالثاً: تطهير المخلفات النجسة بالاستحالة:

ومعنى الاستحالة: تحوُّل النجاسة إلى شيء آخر، بمعنى أن يتغير

الحديث)، توفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٥/٢٤٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/٤٧١).

(١) معالم السنن (١/٣٧).

الشيء النجس تغيراً كيميائياً، فيتحول من مركب إلى مركب آخر له خصائص أخرى، سواء كان التغيُّر بنفسها - كما لو تغيرت بمضيِّ مدة معينة - أو بغيرها.

ومن أمثلة تحول العين من حقيقة إلى حقيقة أخرى ما يلي:

الأول: تحول الطعام الطيب إلى غائط خبيث. وهذا يسمى التحول عن طريق التغذية، وقد يكون عكس ذلك، كالجلالة التي تعلف النجاسة، والنبات يسمد بالنجاسة، فتتحول النجاسة إلى شيء طاهر.

الثاني: التحول عن طريق المعالجة، كتحول مياه المجاري إلى ماء طهور عن طريق التقطير، وتحول النجاسة إلى رماد أو دخان أو غبار، ومثله البخار الخارج من فم الحيوان النجس كالكلب مثلاً، فهل يعطى هذا البخار حكم الريق، أو يقال: إنه تحول إلى بخار فأصبح طاهراً؟ ومثله بخار النجاسة كالمتصاعد من الغائط في أيام الشتاء، فلو أصاب ثوباً رطباً هل ينجس بمثل هذا أو يكون البخار طاهراً؟

الثالث: أن يتغير بنفسه، وذلك كانقلاب الخمر إلى خل، وانقلاب الدم إلى مسك، أو بمرور الزمن أو بفعل الشمس أو الريح، وذلك كانقلاب العذرة إلى تراب.

الرابع: التولد كأن تتولد الحشرات والدود من أعيان نجسة[1].

وقد اختلف الفقهاء في تطهير النجاسات بالاستحالة، بعد اتفاقهم على

(١) **ينظر**: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان (٥٩٣/١٣).

طهارة الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها على القول بنجاسة الخمر. واتفاقهم على طهارة الدم المنقلب إلى مسك، على القول بنجاسة الدم.

أولاً: أقوال الفقهاء في التطهير بالاستحالة:

القول الأول: أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة.

وهو قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والظاهرية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

حتى قال الحنفية: لو أن كلباً أو خنزيراً أو ميتة وقع في المملحة، ومات فيها، فأكله الملح، ولم يعد للكلب ولا للخنزير ولا للميتة أثر، فإن هذا الملح يجوز الانتفاع به؛ لأنه لم يعد كلباً ولا خنزيراً ولا ميتةً، وإنما أصبح ملحاً، ولا عبرة بأصلة؛ لأننا نحكم على الشيء بوصفه الحالي، وليس بأصله.

---

(١) **ينظر**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/١)، وشرح فتح القدير (٢٠٠/١).

(٢) **ينظر**: مواهب الجليل (٩٧/١)، وحاشية الدسوقي (٥٢/١).

(٣) **ينظر**: المحلى (١٢٨/١) المسألة رقم (١٣٢).

(٤) **ينظر**: الفتاوى الكبرى (٤٤١/١).

وابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وكان فصيح اللسان، إماماً في التفسير والأصول، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، من مصنفاته: (مجموع الفتاوى)، و(منهاج السنة).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٤/١) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٠/٢).

وفرَّع الحنفيةُ على ذلك: الحكمَ بطهارة صابون صُنع من زيت نجس، بناء على أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئاً آخر، فيكون طاهراً[1].

القول الثاني: أن الشيء النجس لا يطهر بالاستحالة. وهو قول أبي يوسف[2] من الحنفية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والمشهور عند الحنابلة[5].

فقالوا باستصحاب حكم النجاسة والحرمة على العين وإن انقلبت وتحولت إلى شيء آخر باسم آخر ووصف آخر.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الخمر إذا انقلبت خلاً بذاتها، فقد أجمع الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بذاتها حَلَّت وجاز تناولها، فإن أصل الخمر

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (١/٨٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٣٩).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، من مصنفاته: (الخراج)، و(أدب القاضي)، ولما مات صلى عليه الرشيد، وقال حين دفنه: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً في موته. توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (١/٢٣٩)، وطبقات الحنفية (١/١٧٢).

(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع (١/٨٥)، وشرح فتح القدير (١/٢٠٠).

(٤) **ينظر**: المهذب للشرازي (١/١٧٢)، ومغني المحتاج (١/٢٣٦).

(٥) **ينظر**: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٥)، والمغني (١/٩٧).

من العنب، فلما تخمَّر وتحول إلى مادة مسكرة صار خمراً محرمة، فإذا صارت الخمر خلاً صارت حلالاً، فكذلك سائر النجاسات، إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات[1].

الدليل الثاني: أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح.

ونظير ذلك في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء»[3].

---

(١) **ينظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٣/٣)، وموسوعة أحكام الطهارة (٥٩٤/١٣).

(٢) **ينظر**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/١)، وشرح فتح القدير (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٣) رقم (١٩٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١١) رقم (١١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤) رقم (١٨٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في مستدركه (٣٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة.

=

وجه الدلالة: أن اللبن الخارج من الشاة الجلالة متحول من طعام نجس، ومع ذلك لم يطهر بالاستحالة إلى لبن.

ونوقش ذلك بأن الجلالة هي الدابة التي ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن، وفي الحالة - التي يظهر فيها أثر النجاسة - دليل على تغير الطاهر بالنجاسة، فإذا كان الماء الذي خلق طهوراً، وبه تطهر الأعيان النجسة إذا تغير بالنجاسة حكمنا له بالنجاسة، فمن باب أولى غير الماء.

فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن الاستحالة غير مؤثرة، فإذا أكل الحيوان النجاسة ولم يظهر فيه نتنها نحكم له بالطهارة؛ لأن النجاسة استحالت واستهلكت في العين الطاهرة، كما حكمنا للماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره بأنه طهور.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وفيه دليل على أن الجلالة التي نُهي عنها لتناولها النجاسة قد طهرت بالاستحالة، وذلك بحبسها فلما زال أثر النتن عن لحمها أصبحت طاهرة حلالاً بدون غسل النجاسة، وإنما عن طريق الاستحالة[1].

الدليل الثاني: أن نجاسة الأشياء النجسة لعينها، وتستثنى الخمر؛ لأنها استحالت عن شيء طاهر، كالعنب وغيره، فإذا انقلبت إلى خل فقد عادت

والمجثمة: هي كل حيوان يُنصب وبرمى ليقتل، وتكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم على الأرض، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها.

(١) **ينظر**: موسوعة أحكام الطهارة (٥٩٧/١٣).

إلى الأصل، فطهرت[1].

ونوقش هذا بأن الخمر كما نجست بالاستحالة وطهرت بالاستحالة، فهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة[2].

القول الراجح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن الاستحالة مؤثرة، سواء في انقلاب العين الطاهرة إلى نجسة أو العكس.

فقد «نبش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبورَ المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب»[3] وأخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟ والله تعالى يخرج الطيبَ من الخبيثِ،

---

(١) **ينظر**: المهذب للشرازي (١/١٧٢)، ومغني المحتاج (١/٢٣٦).

(٢) **ينظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/١٥٥) رقم (٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٣٧٣) رقم (٥٢٤).

والخبيثَ من الطيبِ، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، فالحكمُ تابع للاسم، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً[1].

ونبَّه ابن تيمية على أنه لا ينبغي أن يعبَّر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة؛ لأن نفس النجس لم يطهر بل استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحَب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسامَ العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تُبَدَّل مع الحقائق، ليس هذا هذا[2].

وبناءً على ذلك ينبغي العمل على تطهير مخلفات البيئة بتحويلها إلى أعيان أخرى صالحة للاستعمال، والاستفادة منها.

(١) **ينظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٣/٣).

(٢) **ينظر**: مجموع الفتاوى (٦١١/٢١).

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في إعادة تدوير مخلفات البيئة والانتفاع بها

لقد جعل الله تعالى لنا آيةً بينة ظاهرة يقوم بها النبات الأخضر، وهي تحويل غاز ثاني أكسيد الكربون الضار إلى غذاء وأوكسجين، فينبغي للإنسان العاقل أن يأخذ من هذا دليلاً هادياً له إلى الانتفاع بمخلفات الموارد البيئية.

ومن مكارم الشريعة الإسلامية ومحاسنها أنها تحث على استغلال مخلفات البيئة بتحويلها إلى مواد ينتفع الناس بها بدلاً من تركها تلوث البيئة وتؤذي الناس.

فعن ابن عباس، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة[1] بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هلا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُمَ أكلُها»[2].

فالحديث نصٌ في طهارة جلد الميتة؛ لأن إطلاق الانتفاع به يستلزم

---

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها (برة) فسماها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ميمونة) وكانت من سادات النساء، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد،، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة سبع بعد عمرة القضاء، وتوفيت سنة (٤٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤/٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٤٦٢) رقم (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦) رقم (٣٦٣).

طهارته[1].

وهذا الحديث يظهر مقاصد الشريعة في الانتفاع بالمخلفات، ففيه الحث على الانتفاع بها لتحصيل الأموال.

وفي ذلك يقول الزركشي[2]: مِن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»: إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصَّلت ثواباً وعملاً صالحاً، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله. يقول: إنما مُنِعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة. **كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ**[3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٦/١)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه (٧٠/٢).

(٢) هو بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وكان عالماً بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، من مصنفاته: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(المنثور في القواعد الفقهية) توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٩٧/٣)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٣) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٣/٦).

ومن أمثلة الأحكام الفقهية للاستفادة من المخلفات: جواز الاستفادة من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

وهذا ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م) فقد نظر في موضوع الجيلاتين.

وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تُستخلص من جلود الحيوانات وعظمها.

وبناء عليه قرَّر المجلسُ ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم، كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية الكبرى، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب[1].

وقد أثبت العلم الحديث أنه يمكن إعادة استعمال الفضلات المعدنية بإعادة تصنيعها، وكذلك معالجة الفضلات الكيماوية بمفاعلتها بمواد أخرى.

---

(١) **ينظر**: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد لإسلامي، أد/ علي أحمد السالوس (ص٧١٧).

وينبغي التنبيه على أن الانتفاع بمخلَّفات البيئة له ضوابط، أهمها:

أولاً: ألا يؤدي الانتفاع بها إلى إلحاق الضرر بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية.

فقد بين النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مسئولية المحافظة على التوازن البيئي وعدم العبث بالموارد الطبيعية وحفظ حق الأجيال في استغلالها، هي مسئولية جماعية ومشتركة، إذا أخلَّ بها بعضُ الناس سار الضرر إلى الباقين.

فقال: «مثلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»[1].

فهذا الحديث يوضح مبدأً مهماً في الشريعة الإسلامية، وهو أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى لحق بالآخرين ضرر، مُنع الفرد من مزاولة ما يريده.

وانعكاسات ذلك في مجال البيئة كثيرة، فالمزارع ممنوع من أن يستعمل الأدوية والمبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان، حتى ولو كانت هذه تمكنه من زيادة إنتاجيته ودخله، وكذلك الصانع وغيره من أصحاب الحرف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢/٢٠٥) رقم (٢٤٩٣).

التي تستغل الموارد الطبيعية، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعية ومواردها، وفي الحفاظ عليها، ومنع أنانية الأفراد من تملكها والعبث بها[1].

فإذا كانت إعادة تدوير المخلفات والانتفاع بها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس فإن ذلك لا يجوز، فالشريعة الإسلامية تؤكد على أنه لا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: ألا يؤدي الانتفاع بها إلى الإفساد.

جاءت الأدلة بحفظ البيئة والنهي عن إحداث أي ضرر بها، فجاءت بالنهي المغلظ عن الإفساد في الأرض، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة، مما يدل على أن حفظ البيئة من الإفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

فإذا استقرأنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة - أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب عليه السلام وتنويهاً به: {**إِنْ**

(١) **ينظر**: الإسلام والبيئة، أ.د/ محمد الزيادي (ص١٢).

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢٠٩).

أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ}[1]. فعلمنا أن الله أمر بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة.

وقال تعالى: {**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**}[2].

فعلمنا أن الصفات التي أجريت على فرعون كلها من الفساد، وأن ذلك مذموم، وأن بعثة موسى كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون، فعلمنا أن المراد من الفساد ليس الكفر، وإنما هو فساد العمل في الأرض، لأن بني إسرائيل لم يتبعوا فرعون في كفره.

وقال تعالى حكاية عن شريعة شعيب عليه السلام لأهل مدين: {**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**}[3]، وفي آية أخرى: {**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**}[4].

وقال الله تعالى مخاطباً هذه الأمة: {**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**}[5].

وقال: {**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**

---

(١) جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.

(٢) الآية رقم (٤) من سورة القصص.

(٣) جزء من الآية رقم (٨٥) من سورة الأعراف.

(٤) جزء من الآية رقم (٨٥) من سورة هود.

(٥) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة الأعراف.

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[1].

فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس، وبهذا يتبين أن المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده[2].

ومن هنا نعلم أن الانتفاع بمخلفات البيئة عن طريق إعادة تصنيعها مشروط بعدم الإفساد، حيث إن الإفساد يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) الآية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص٦٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدأ والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد ،،،

فمما سبق يتبين أن موضوع المحافظة على البيئة من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن تتجه إليها أنظار الباحثين - كلٌّ في مجال بحثه وتخصصه - للبحث عن عوامل تنمية الموارد البيئية، والنظر في أسباب مشكلة المخلَّفات، ثم العمل على إيجاد الحلول اللازمة لها.

وأستطيع أن أستخلص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- أن إظهار الغايات والحِكَم والمعاني المقصودة من الأحكام الشرعية، ينبغي التنبُّه إلى عدم تفويتها عند إجراء الاجتهاد المقاصدي في ظل الظروف المتجددة في الواقع المعاصر.

٣- أن المقاصد الشرعية عاضدة للأدلة الشرعية ومكملة لها، يستعين بها مَن تكاملت عنده الأدلة الشرعية الناهضة بالمقاصد، فلا يعول على المقاصد من حيث أنظار المجتهدين مجردة عن الأدلة.

٤- عندما يلتزم المسلم بتوجيهات الإسلام، ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه، يتخلص من أسباب المشكلات البيئية التي تهدد حياته وحياة الآخرين.

٥- أن الأخطاء المرتكبة في حق البيئة من بعض الناس ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي نتاج الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذه أهم توصيات البحث:

١- حث العلماء والباحثين على الغوص في أعماق الشريعة الإسلامية لاستخراج مقاصدها وإبرازها.

٢- الحث على زيادة الوعي البيئي والعمل على نشره بين الناس، خاصة العاملين بالشركات الصناعية؛ وذلك لمعرفة الآثار الضارة الناتجة عن مشاكل البيئة وتجنبها.

٣- ضرورة الاهتمام بحصر وتشخيص مشاكل البيئة، وتكثيف الجهود نحو مكافحة تلوث البيئة بمختلف أنواعه.

٤- توجيه الشركات الصناعية إلى القيام بمعالجة المشاكل البيئية الناتجة عن الصناعات المختلفة، وكذلك العمل على إعادة تصنيع المخلفات للاستفادة منها مرة أخرى.

٥- العمل على زيادة الاهتمام بالعلوم الكونية؛ حيث إن قلة الاهتمام بالعلوم الكونية أبعدت الأمة عن فرص التسخير المتاحة للإمكانيات المكنونة تحت الأرض بشكل خاص، سواء لأغراض البناء والتعمير وتوفير وسائل الراحة وأسباب العيش الكريم للإنسان، أو لأغراض الدفاع، الأمر الذي جعل الأمة متطفلة عالة على الآخرين في مجال الصناعة.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر، تونس، سنة (١٩٨٤م).

٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤) الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥) تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق/ هادي بن حمد المري، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٩) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٠) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ).

١١) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٢) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٣) شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٤) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢هـ).

١٥) شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٦) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

١٧) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

١٨) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٩) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢١) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٢) معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٢٣) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،

تحقيق/ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٤) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

٢٥) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، ودار الوعي، حلب، سورية، ودار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢٦) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٧) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ثالثاً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

٢٨) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٩) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى ديب البغا،

ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٠) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣١) استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، د/ أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر (شوال / المحرم ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م).

٣٢) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، الناشر: دار المثقف العربي، الطبعة السادسة، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٣) أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).

٣٥) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، د/ سميح عبد الوهاب الجندي، ط. دار الإيمان، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٣م).

٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٧) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣٨) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف كمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤٠) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤١) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها، د/ عبد الجليل زهير ضمرة، ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

٤٢) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٣) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ أحمد الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

٤٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق: نادي فرج العطار، ط. مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٦) محاسن الشريعة للإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٧) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، ط. دار الفرقان، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٨) المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ حمزة أبو فارس، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٤٩) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥٠) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د/ محمد أحمد بوركاب، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥١) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، أد/ محمد عبد العاطي محمد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. دار السلام، القاهرة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي، دراسة وتحقيق د/ إسماعيل الحَسَني، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٥٤) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د/ عز الدين بن زغيبة، ط. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٥٥) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٨م).

٥٦) مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، أد/ أحمد وفاق بن مختار، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٥٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٨) مكونات العقل المسلم ودرجات المعرفة، أ.د/ علي جمعة، ط. الوابل الصيب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

٥٩) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٦٠) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أد/ أحمد الريسوني، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٦٣) واقعية التشريع الإسلامي وآثارها، لزياد بن صالح لوبانغا، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥).

رابعاً: كتب الفقه:

٦٤) أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي، ط. مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).

٦٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن

زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

٦٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، وبهامشها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر (البابي الحلبي) (بدون تاريخ طبع).

٦٩) شرح فتح القدير في شرح الهداية، لابن الهمام السيواسي مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده، وبحاشيته العناية للبابرتي، وحاشية سعد جلبي على العناية، وفي أعلاه متن الهداية للمرغيناني، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧٠) ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، د/ أحمد محمد محمد أبو سعدة، ط. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٢م).

٧١) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر،

دمشق، سورية، الطبعة الثانية عشرة.

٧٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ طبع.

٧٤) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٧٥) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٧هـ).

٧٦) مشكلات تلوث البيئة وسبل مواجهتها في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رمضان إبراهيم، بحث محكم منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد رقم (١٥) سنة (٢٠١٣م).

٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق/ محمد عيتاني، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧٨) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة

(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨٠) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة لثالثة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨١) موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد لإسلامي، أد/ علي أحمد السالوس، ط. دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، الطبعة العاشرة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨م).

٨٣) نظرات في التجديد، أ.د/ عباس شومان، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

٨٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

خامساً: كتب الاقتصاد:

٨٥) أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، د/ سامر مخيمر، وخالد حجازي، ط. سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٠٩) سنة (١٩٩٦م).

٨٦) الإسلام والبيئة، أد/ محمد فتح الله الزيادي، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة

التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات.

٨٧) الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، د/ عبد الهادي علي النجار، ط. سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم (٦٣) سنة (١٩٨٣م).

٨٨) أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية، لعبد القادر الطرابلسي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٨٩) التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، د/ صليحة عشي، منشور في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي ٣ و٤ ديسمبر سنة (٢٠١٢م).

٩٠) دور الوقف في التنمية المستدامة، أد/ عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون (ذو القعدة ١٤٣١هـ، أكتوبر ٢٠١٠م).

سادساً: كتب اللغة:

٩١) العقد الفريد، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).

٩٢) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط. دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع).

٩٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة

(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

سابعاً: كتب التراجم:

٩٤) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي بن سلطان القاري، ط. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني بالعراق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٩٥) البداية والنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الأعلام، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٩٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق/ علي معوض، وأحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٦م).

٩٨) الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٩٩) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة (٢٠٠٢م).

١٠٠) تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٠١) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٠٢) تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٧٧هـ).

١٠٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار الجيل، بيروت، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٠٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٠٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، سنة (١٣٤٩هـ).

١٠٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الدمشقي، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة

الأولى، سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٠٨) طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي، ط. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني بالعراق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٠٩) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ طبع.

١١٠) طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١١) طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تحقيق/ الحافظ عبد العليم خان، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١١٢) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، تحقيق/ محيي الدين علي نجيب، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م).

١١٣) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة سنة: (١٩٧٠م).

١١٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي، ط. مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، سنة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

١١٥) فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد

الرحمن، تحقيق/ إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٧٣م).

١١٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١٧) معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السنوسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١١٨) معجم الصحابة، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ط. مكتبة دار البيان، الكويت، سنة (١٤٢١هـ).

١١٩) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).